



فقه القضاء والسياسة الشرعية

د. محمود أحمد صالح

تنسيق/ساااااامي

١٤٣٦هـ

المحاضرة الأولى القضاء: تعريفه وأهميته

تعريف القضاء:

القضاء لغةً هو: إحكام الشيء والقراع منه.

قال الله ﷻ: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾؛ أي: فرغ منهن سبحانه وأحكمهن.

والقضاء اصطلاحاً هو: ((تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات)).

حكم تعيين القضاة، وأهميته هذا المنصب:

القضاء فرض كفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه؛ فالقاضي نائب عن الإمام؛ لذا وجب عليه أن ينصب في كل إقليم قاضياً لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه؛ فلزمه أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات لئلاً تضيع الحقوق.

حسُن اختيار القضاة: ويجب على الإمام أن يختار لمنصب القضاء أفضل من يجده علماء وورعاً لأن الإمام ناظرٌ للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم.

وبأمره بتقوى الله ﷻ لأن التقوى رأس الدين، كما يأمره بأن يتحرى العدل بإعطاء الحق لمستحقه من غير ميل ولا حيف ولا جور.

وتبيّن المادّتان الأولى والثانية من نظام القضاء في المملكة العربيّة السّعوديّة الصّادر بالأمر الملكيّ السّامي رقم: ((٧٨)) وتاريخ: ١١/رمضان/١٤٢٨ هـ أهميّة القضاء من حيث استقلاله، وأنّه لا سلطان على القضاة في قضائهم إلا لأحكام الشريعة، وأنهم غير قابلين للعزل.

اختصاص القاضي:

أولاً: ولاية الحكم العامّة؛ وتفيد:

((١)) الفصل بين الخصوم، وأخذ الحقّ لبعضهم من بعض؛ أي: أخذه لصاحبه ممن هو عليه.

((٢)) النّظر في أموال غير المرشدين؛ كالصّغير، والمجنون، والسّفية.

وكذا النّظر في مال الغائب.

((٣)) الحجز على من يستوجب له لسفه أو فليس.

((٤)) النّظر في وثوق عمّله ليعمل بشرطها.

((٥)) تنفيذ الوصايا.

المحاضرة الثانية

شروط القاضي

شروط القاضي:

ويشترط في القاضي عشر صفات:

- ((١)) كونه بالغاً.
 - ((٢)) كونه عاقلاً؛ لأنَّ غير المكلف هو تحت ولاية غيره فلا يكون والياً على غيره.
 - ((٣)) كونه ذكراً؛ لقوله ﷺ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)).
 - ((٤)) كونه حُرّاً؛ لأنَّ الرقيق مشغولٌ بحقوق سيده.
 - ((٥)) كونه مسلماً؛ لأنَّ الإسلام شرطٌ للعدالة.
 - ((٦)) كونه عدلاً؛ حتى لو كان تائباً من قذفٍ؛ فلا يجوز توليته الفاسق لقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.
 - ((٧)) كونه سميعاً؛ لأنَّ الأصم لا يسمع كلام الخصمين.
 - ((٨)) كونه بصيراً؛ لأنَّ الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه.
 - ((٩)) كونه متكلماً؛ لأنَّ الأحرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.
 - ((١٠)) كونه مجتهداً إجماعاً؛ ولو كان مجتهداً في مذهبه المقلد فيه لإمام من الأئمة.
- فيراعي ألفاظ إمامه ومُتأخريها ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به.

هل هذه الشروط ملزمة كلها؟

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ((وهذه الشروط تُعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمتل فالأمتل. وعلى هذا يدلُّ كلام الإمام أحمد وغيره. فيؤلى لعدم: أنفع الفاسقين وأقلهما شرّاً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد)).
قال في الفروع: ((وهو كما قال)).

شروط تولي القضاء في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية؛ المادة ((٣١)):

((١)) أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

((٢)) حسن السيرة والسلوك.

((٣)) مُتَمَتِّعاً بالأهليَّةِ الكاملةِ للقضاءِ بحسبِ ما نُصِّ عليه شرعاً.

((٤)) أن يكون حاصلًا على شهادة الشريعة من كليات المملكة أو ما يعادلها.

ويشترط في هذه أن ينجح في اختبارٍ يعدُّه مجلسُ القضاء الأعلى.

وتشترط المادة ((٣٣)) حصوله على تقديرٍ عامٍّ ((جيد)) فما فوق، و((جيد جداً)) في تخصصِ الفقه وأصوله.

((٥)) ألا تقلَّ سنُّه عن أربعين إذا عُيِّنَ على درجةٍ قاضي استئنافٍ، وألا تقلَّ عن اثنتين وعشرين سنةً إذا عُيِّنَ في إحدى درجات السُّلكِ القضائيِّ.

((٦)) ألا يكونَ محكوماً عليه بجريمةٍ مُخلَّةٍ بالشرف والأمانة، أو صدر في حقِّه قرارٌ تأديبيٌّ بالفصل من وظيفةٍ عاميةٍ؛ حتى لو رُدَّ إليه اعتباره.

ولا يشترطُ أن يكونَ القاضي كاتباً، أو ورعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مُتنبِّئاً للقياس، أو حسنَ الخلق..... والأولى كونه كذلك.

التَّحْكِيمُ:

إذا حَكَّمَ اثنان فأكثرَ يَنبَغُ لهما رجلاً يصلحُ للقضاءِ، فحكَمَ بينهما = نَفَذَ حكمُهُ في المالِ، والحدودِ، واللَّعانِ، وغيرها من كلِّ ما ينفذُ فيه حكمٌ من ولأه إمامٌ أو نائبه؛ لأنَّ عُمَرَ وأُبَيَّاً تحاكما إلى زيدِ بنِ ثابتٍ، وتحاكَمَ عثمانُ وطلحةُ إلى جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنهم جميعاً... ولم يكن أحدٌ ممن ذكرنا قاضياً.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ التَّحْكِيمَ يكونُ في الأموالِ فقط.

وفي نظام التَّحْكِيمِ الصَّادِرِ بالأمرِ الملكيِّ السَّامي رقم: ((٤٦)) وتاريخ: ١٢/رجب/١٤٠٣هـ بيَّنت المادة الأولى منه جوازَ الاتِّفاقِ على التَّحْكِيمِ في نزاعٍ معيَّنٍ قائمٍ.

وفي اللائحة التَّنفيذِيَّةُ لهذا النَّظامِ: بيَّنت المادة الأولى منه عدمَ جوازِ التَّحْكِيمِ في المسائلِ التي لا يجوزُ الصُّلحُ فيها؛ كالحدودِ، واللَّعانِ بين الرُّوجين، وكلِّ ما هو متعلِّقٌ بالنَّظامِ العامِّ.

المحاضرة الثالثة

آداب القاضي

المراد بآداب القاضي: أخلاقه التي ينبغي له التخلُّق بها.

ونبدأ بأول هذه الآداب؛ وهي الآداب المستنونة:

أولاً: ما يُسنُّ للقاضي:

((١)) أن يكون قوياً من غير عُنفٍ؛ لئلاً يطمع فيه الظالم... والعنف: ضدُّ الرفق.

((٢)) أن يكون ليناً من غير ضعفٍ؛ لئلاً يهابه صاحب الحقِّ.

((٣)) أن يكون حليماً؛ لئلاً يغضب من كلام الخصم.

((٤)) أن يكون ذا أناةٍ - أي: تُؤدِّد وتأنُّ - لئلاً تؤدِّي عجلته إلى ما لا ينبغي.

((٥)) أن يكون ذا فطنة؛ لئلاً يخدعه بعض الأخصام.

((٦)) أن يكون عفيفاً.

((٧)) أن يكون بصيراً بأحكام من قبله.

((٨)) أن يكون مجلسه في وسط البلد - إن أمكن - ليستوي أهل البلد في المضى إليه.

((٩)) أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، وأن يشاورهم فيما يُشكل عليه - إن أمكن - فإن اتَّضح له الحكم حكم؛ وإلا أخره؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

حكم القضاء في المساجد:

لا يُكره القضاء في الجامع.

حكم اتخاذ القاضي البواب والحاجب:

لا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عذرٍ إلا في غير مجلس الحكم.

ثانياً: ما يجب على القاضي:

يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في الأمور الآتية:

((١)) الحُظِّه.

((٢)) ولَقْظِه.

- ((٣)) فان أقر له بدعواه حَكَمَ له عليه بسؤاله الحكم؛ لأن الحقَّ للمدَّعي في الحكم، فلا يستوفيه إلا بسؤاله.
- ((٤)) وإن أنكر بأن قال المدَّعي: قرضاً أو ثمناً، فقال المدَّعى عليه: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو: لا يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاه ولا شيئاً منه، أو: لا حقَّ له عليَّ = صحَّ الجواب.
- ((٥)) قال الحاكم للمدَّعي: إن كان لك بيِّنة فأحضرها إن شئت.
- ((٦)) إن أحضر المدَّعي البيِّنة لم يسألها الحاكم، ولم يلقنها.
- ((٧)) إذا شهدت البيِّنة سمعها، وحُرِّمَ ترديدها وانتهازها وتعتُّها.
- ((٨)) حَكَمَ بالبيِّنة إذا اتَّضح له الحكم وسأله المدَّعي.

حكم القاضي بعلمه:

لا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حدِّ.

التعليل: لأن تجوز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي.

- ((٩)) إن قال المدَّعي: ما لي بيِّنة = أعلمه الحاكم أن له اليمينَ على خصمه؛ لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم - حضرميٌّ وكِنديٌّ - فقال الحضرميُّ: يا رسول الله إن هذا غلبي على أرض لي، فقال الكِنديُّ: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حقُّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرميِّ: ((ألك بيِّنة؟)) قال: لا، قال ((فلك يمينه)).

كيف تكون صيغة اليمين؟

تكون يمينه على صفة جوابه للمدَّعي.

- ((١٠)) إن سأل المدَّعي من القاضي إحلافه أحلفه وحلَّى سبيله بعد تحليفه إياه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

متى تكون اليمين مقبولةً للحكم بها؟

لا يعتدُّ بيمين المدَّعي عليه قبل أمر الحاكم له، ومسألة المدَّعي تحليفه؛ لأن الحلف في اليمين للمدَّعي فلا يستوفى إلا بطلبه.

- ((١١)) إن نكل المدعى عليه عن اليمين فُضِيَ عليه بالنكول. رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه.

فيقول القاضي للمدَّعي عليه: إن حلفت خلت سبيلك، وإلا تحلف قضيت عليك بالنكول... فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول.

ما الحكم إن أحضر المدَّعي بيِّنةً بعد حلف المدعى عليه؟

إن أحضر المدَّعي بيِّنةً بعد حلف المدَّعي عليه حَكَمَ القاضي بها ولم تكن اليمينُ مزيلةً للحقِّ.

المحاضرة الخامسة الدَّعوى وشُرُوطُ صِحَّتِها

لا تصحُّ الدَّعوى إلا بشروط ستة:

((١)) أن تكون مُحَرَّرَةً؛ لأنَّ الحكم مرَّتَّبٌ عليها؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وَأَيُّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ)).

ومعنى ((محرَّرة))؛ أي: مبيَّنة وواضحة.

وفي نظام المرافعات بينت المادتان ((٦٢)) و((٦٣)) أن المرافعة تكون علنيَّةً وأنَّ على القاضي أن يسأل المدَّعي عما هو لازمٌ لتحرير دعواه، وفي حالة امتناع المدَّعي عن تحرير دعواه أو عجزه يحكِّمُ بصرف النظر.

((٢)) أن تكون معلومة المدَّعي به؛ أي: أن تكون بشيءٍ معلومٍ ليتأتَّى الإلزام به.

متى تجوز الدَّعوى المجهولة؟

الدَّعوى بما نصَّحَّه مجهولاً؛ كالوصيَّة بشيءٍ من ماله؛ كأن يوصي له بسيَّارة، والدَّعوى بعبديٍّ من عبديه جعله مهراً، ونحوه؛ كعوضِ خُلَعٍ، أو أقرِّ بمجهولٍ، فيطالبه بما وجب له.

((٣)) أن يصرِّح بالدَّعوى؛ فلا يكفي: لي عنده كذا حتى يقول: وأنا مُطالبُهُ به، ولا تسمع بمؤجِّلٍ لإثباته؛ كدينٍ مؤجِّلٍ؛ لأنه لا يجب الطلُّبُ به قبل خُلُوله.

((٤)) أن تنفكَّ عما يكذبُها؛ فلا تصحُّ على إنسانٍ أنه قتل أو سرق من عشرين سنةً وسنُّه دونهما.

وفي ((لائحة المرافعات)) ٤ / ٦٥٥: ((ردُّ الدَّعوى إذا كانت كيديَّةً أو صوريَّةً؛ وللقاضي الحكمُ بتعزير المدَّعي)).

الأسبابُ التي تُذكرُ في الدَّعوى، والتي لا تُذكرُ:

((١)) لا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق؛ أي: سبب استحقاقه لهذه العين أو الدَّين بأن انتقلت له بإرث، أو بيع، أو هدية، ونحوه؛ لأنَّ هذه الأسباب قد تكثر فتخفى على المدَّعي.

((٢)) إن ادَّعى عقدَ نكاحٍ أو عقدَ بيعٍ أو غيرهما - كإجارةٍ - فلا بدُّ من ذكر شروطه؛ لأنَّ الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي.

((٣)) إن ادَّعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكرُ شُرُوطِ العقد.

((٤)) إن ادَّعت امرأةٌ نكاحَ رجلٍ لطلبِ نفقةٍ أو مهرٍ أو نحوهما = شُيِّعت دعواها؛ لأنها تدَّعي حقاً لها تضيفه إلى سببه، وسبب النفقة والمهر هنا النكاح؛ وهما حقٌّ للمرأة.

وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس؛ فإن لم يحضرها فيه صُرف المدعى عليه؛ لأنه لم يثبت له قبلة حق حتى يجبس به.

الحكم على الغائب:

أولاً: يُحكّم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحق؛ لحديث هند قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال: ((خذي ما يكفيك وولَدك بالمعروف)). متفق عليه.

فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته.

ثانياً: إن ادعى إنسان على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم أو على مسافرٍ دون مسافة قصر غير مستترٍ، وأتى المدعى ببينة = لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر مجلس الحكم؛ لأنه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله.

وفي ((المادة ٥٥)) من نظام المرافعات: إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حُضورياً.

المحاضرة السادسة

تتمت في الدعوى

تعريف الدعوى:

الدَّعْوَى لغَةً: هي الطَّلَبُ؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾؛ أي: ما يطلبون.
والدَّعْوَى اصطلاحاً: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاقاً شيء في يد غيره، أو في ذمته.

تعريف البيّنة:

والبيّنة هي: العلامة الواضحة؛ كالشاهد فأكثر.

أمثلة على البيّنة:

((١)) الوصف؛ مثل اللقطة: فإذا وصّفها فهي له.

((٢)) القرينة؛ مثل قصة سليمان عليه السلام مع المراتين.

* وفي ((نظام المرافعات)) خصّص الفصل الثامن للقرائن وأنها مستند للحكم.

تعريف المدعى والمدعى عليه:

المدعى: هو من إذا سكّت عن الدعوى ترك؛ فهو المطالب.

والمدعى عليه: هو من إذا سكّت لم يترك؛ فهو المطالب.

شرط صحة الدعوى:

لا تصحّ الدعوى، ولا الإنكار لها إلا من جاز التصرّف؛ وهو: الحرّ، المكلّف، الرّشيد.

استثناء: يصحّ إنكار السّفية فيما يؤاخذ به لو أقرّ به؛ كطلاق، وحدّ.

وإذا تداعيا عينا، فادعى كلٌّ منهما أنّها له = فهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون العين بيد أحدهما = فالعين لمن هي بيده مع يمينه... إلا أن تكون له بيّنة وقيمتها = فلا يحلف معها اكتفاءً بها.

* وفي ((نظام المرافعات)) ١٥٧/٢: حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكيّة الحائز يُستند عليها في الحكم مع يمين الحائز عند عدم البيّنة.

الحالة الثانية: إن أقام كلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً أَنَّ العَيْنَ المُدَّعَى بها له = فُضِي بها للخارجِ بِبَيِّنَتِهِ - وهو المُدَّعَى -
وَلَعَتْ بَيِّنَةُ الدَّاحِلِ - وهو المُدَّعَى عليه - لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ
لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنْ التَّيْمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)). رواه أحمد ومسلم.

ولحديث: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعَى، وَالتَّيْمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)). رواه الترمذي.

ووجه الشاهد: أَنَّ المُدَّعَى يطالِبُ بالبَيِّنَةِ، وهي غير مطلوبةٍ من المدَّعَى عليه؛ فَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ المُدَّعَى عَلَى بَيِّنَتِهِ.

الحالة الثالثة: إن لم تكن العَيْنُ بيدِ أحدٍ، ولا تَمَّ ظاهراً = تحالفاً وتناصفاً.

ما الحكم إن كان الظاهرُ يُؤَيِّدُ أحدَ المُدَّعِيَيْنِ؟

إن وُجِدَ ظاهراً لأحدهما عُجَلٌ به.

مثاله: ((١)) لو تنازعَ الرَّوْجَانُ فِي قُماشِ البَيْتِ ونحوه = فما يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ فله؛ وما يَصْلُحُ لِلمرأةِ فلها؛ وما يَصْلُحُ لهما
فلهما.

((٢)) وكحيوانٍ: واحدٌ سائِقُهُ، وآخرُ رَاكِبُهُ = فهو لِلثَّانِي؛ لِقُوَّةِ يَدِهِ.

المحاضرة السابعة اليّنات ((الشهادات))

تعريفُ الشّهادات:

واحدُها ((شهادة))؛ وهي مشتقّة من المشاهدة؛ لأنّ الشاهد يُخبرُ عمّا شاهدَهُ.

وهي: [الإخبارُ بما عَلِمَهُ بِلَفْظٍ: أَشْهَدُ أو: شَهِدْتُ].

*وفي ((نظام المرافعات)): خصّصَ الفصلُ الخامسُ للشّهادة.

حُكْمُ تَحْمُلِ الشّهادَةِ:

تحمّلُ الشّهادة في غير حقّ الله تعالى فرضُ كفاية؛ فإذا قامَ به من يكفي سقطَ عن بقيّة المسلمين.

وإن لم يوجد إلا من لا يكفي غيره تعرّينٌ عليه؛ لقوله تعالى: {وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}. قال ابن عباس وغيره: المرادُ به التحمّلُ للشّهادة وإثباتُها عند الحاكم.

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثباتِ الحقوقِ والعقودِ = فكان واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأداء الشّهادَةِ فرضٌ عينٌ على من تحمّلها متى دُعي إليها؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ}.
ومحل وجوبها إن قدر على أدائها بلا ضررٍ يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله.

حُكْمُ كِتْمَانِ الشّهادَةِ.

ولا يحلُّ كتمانُ الشّهادَةِ؛ لما تقدّم.

فلو أدّى شاهدٌ، وأبى الآخرُ، وقال: احلفْ بديّ = أثمّ.

حُكْمُ كِتَابَةِ الشّهادَةِ: متى وجبت الشّهادَةُ لزمَ كتابَتُها.

حُكْمُ أَخْذِ الأجرَةِ على الشّهادَةِ: ويجزُّمُ أخذُ أجرَةٍ أو جعلُ عليها - ولو لم تتعرّين عليه - لكن إن عجز

عن المشي أو تأدّى به فله أجرَةٌ مركوبٍ.

ومن عنده شهادةٌ بحدّ لله فله إقامتها وتركها؛ لأن حقوقَ الله مبنيةٌ على المسامحة، والسترُ فيها مأمورٌ به.

ويرى بعض أهل العلم أن من عرفَ بالشّرِّ لا يتستّر عليه.

ولا يحلُّ أن يشهدَ أحدٌ إلا بما يعلمه؛ لقول ابن عباس: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة

فقال: ((تَرَى الشَّمْسَ))؟ قال: نعم، قال: ((عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أو دَعْ)). رواه الخليل في جامعه.

كَيْفِيَّةُ عِلْمِ الشَّاهِدِ:

والعلم إمّا: ((١)) برؤية. ((٢)) أو سماعٍ من مشهودٍ عليه؛ كعتقٍ، وطلاقٍ، وعقدٍ = فيلزمه أن يشهد بما سمع. ((٣)) أو سماعٍ باستفاضةٍ فيما يتعدّ علمه غالباً بدونها؛ كنسبٍ، وموتٍ، وملكٍ مُطلقٍ، ونكاحٍ عَقْدَةً، ودوامه، ووقفٍ، وعتقٍ، وخلعٍ، وطلاقٍ.

ولا يشهد باستفاضةٍ إلا عن عددٍ يقع بهم العلم.

ومن شهد بعقدٍ نكاحٍ أو غيره من العقود فلا بدّ في صحّة شهادته به من ذكر شروطه؛ لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيحٍ صحيحاً.

وإن شهد برضاعٍ ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبناً حليب منه.

أو شهد بسرقةٍ ذكر المسروق منه، والنصاب، والحرز، وصفتيهما.

أو شهد بشربٍ خمرٍ وصفه.

أو شهد بقذفٍ فإنه يصفه بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زاني، أو، يا لوطي، ونحوه.

ويصف الزنا إذا شهد به بذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا، وذكر المزيّ بها، وكيف كان.

ويذكر الشاهد ما يعتبر للحكم، ويختلف الحكم به في كل ما يشهد فيه.

ولو شهد اثنان في محفلٍ على واحد منهم أنه طلق، أو أعتق، أو على خطيبٍ أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً، ولم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سماعٍ وبصرٍ = قبلاً.

شُرُوطٌ مِنْ تَقْبِيلِ شَهَادَتِهِمْ سِتَّةٌ:

أحدها: البلوغ؛ فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً؛ ولو شهد بعضهم على بعضٍ.

الثاني: العقل؛ فلا تقبل شهادة مجنونٍ، ولا معتوهٍ، وتقبل الشهادة ممن يخنق أحياناً إذا تحمّل وأدى في حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل.

الثالث: الكلام؛ فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين..... إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل.

الرابع: الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾؛ فلا تقبل من كافرٍ ولو على مثله.

وتقبل شهادة الكافر في سفرٍ على وصية مسلمٍ أو كافرٍ: من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما.

الخامس: الحفظ؛ فلا تقبل من معقلٍ، ومعروفٍ بكثرة سهوٍ وغلطٍ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

السادس: العدالة؛ وهي لغة: الاستقامة؛ من العدل ضدّ الجور.

وشرعاً: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

ويعتبر للعدالة شيئان: أحدهما: الصّلاح في الدّين؛ وهو نوعان:

أحدهما: أداء الصلوات الخمس والجمعة بسننها الرّاتبية، فلا تقبل ممن داوم على تركها؛ لأنّ تماونه بالسّنن يدلّ على عدم محافظته على أسباب دينه، وكذا ما وجب من صومٍ وزكاةٍ وحجّ.

الثاني: اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرةً، ولا يُدمن على صغيرة.

المراد بالكبيرة: ما فيه حدّ في الدُّنيا، أو وعيدٌ في الآخرة؛ كأكل الرّبا، ومال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين.

المراد بالصغيرة: ما دون ذلك من المحرّمات؛ كسبّ النَّاس بما دون القذف، واستماع كلام النّساء الأجنبي على وجه التلذذ به، والنظر المحرّم.

فلا تقبل شهادة فاسقٍ بفعلٍ؛ كزاني ودُّيوث.

أو اعتقادٍ؛ كالرّافضة، والقدرية، والجهمية، ويكفر مجتهدهم الدّاعية.

ومن أخذ بالرّخص فسق.

الثاني مما يعتبر للعدالة: استعمال المروعة؛ وهي: فعلٌ ما يجمّله ويزيّنه عادةً؛ كالسّخاء، وحسن الخلق، وحسن

المجاورة... واجتناب ما يدنسُه ويشينُه عادةً من الأمور الدّنيّة المزريّة به: فلا شهادة لمُصافح، ومُتمسّخِر، ورقاص، ومعزّ، وطفيليّ، ومتزّيّ بزّيّ يسخرُ النَّاسُ منه، ولا لمن يأكل في السُّوق إلا شيئاً يسيراً كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمدُّ رجله بمجمّع النَّاس أو ينام بين جالسين... ونحوه.

*ومتى زالت الموانع من الشهادة؛ فبلغ الصّبيّ، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق = قبلت شهادتهم بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها.

ولا تعتبر الحرّية: فتقبل شهادة عبدٍ وأمّةٍ في كل ما يقبل فيه حرٌّ وحرّة.

وتقبل شهادة ذي صنعةٍ دنيئةٍ؛ كحجّام، وحدّاد، وزيّال.

المحاضرة الثامنة
تنمات في الشهادة
((الموانع، وعدد الشهود...))

موانع الشهادة:

((١)) لا تقبل شهادة عمودي النسب - وهم: الآباء وإن علواً، والأولاد وإن نزلوا - بعضهم لبعض؛ للثمة بقوة القرابة.

وتقبل شهادة لأخيه، وصديقه، وعتيقه.

((٢)) ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لقوة الوصلة.

وتقبل الشهادة عليهم؛ فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه = فبالت إلا على زوجته بزنا.

((٣)) ولا تقبل شهادة من يجزئ إلى نفسه نفعاً؛ كشهادة الوارث بجرح مؤثره قبل اندماله؛ لأنه ربما مات بسبب هذا الجرح فيرث ديتته.

((٤)) أو يدفع عن نفسه ضرراً؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس.

((٥)) ولا تقبل شهادة عدو على عدوه؛ كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه، والمجروح على الجراح... ونحوه.

والعدو: هو من سره مسأه شخص، أو غمه فرحه.

والعداوة في الدين غير مانعة؛ فتقبل شهادة مسلم على كافر، وسني على مبتدع.

وتقبل شهادة العدو لعدوه، وعليه في عقد نكاح.

((٦)) ولا تقبل شهادة من عرف بعصية وإفراط في حمية؛ كتعصب قبيلة على قبيلة... وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

عدد الشهود: لا يقبل في الرنا واللواط والإقرار به إلا أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعاً؛ لقوله تعالى: {لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء}.

ومن عرف بغنى، وأدعى أنه فقير ليأخذ من زكاة لم يقبل إلا بثلاثة رجال.

ويقبل في بقية الحدود - كالقذف، والشرب، والسرقه، وقطع الطريق - وفي القصاص رجالان.

ولا تقبل فيه شهادة النساء لأنه يسقط بالشبهة.

* ولا حاكم أنكر الحكم.

ومن توجه عليه حقّ لجماعة خلفَ لكل واحد يميناً... إلا أن يرضوا بواحدة.

واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى؛ فلو قال الحاكم لمنكر: قل: والله لا حقّ له عندي = كفى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم استحلف ركّانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال: والله ما أردت إلا واحدة.
ولا تُعَلِّطُ اليمينُ إلا فيما له خطرٌ؛ كجناية لا توجب قوداً، وعتق، ونصاب زكاةٍ = فللحاكم تغليظها... وإن أبي الحالف التّغليظَ لم يكن ناكلاً.

المحاضرة التاسعة

الإقرار

تعريف الإقرار:

هو الاعتراف بالحق؛ مأخوذاً من المَقَرِّ؛ وهو المكان، كأنَّ المُقَرَّرَ يجعل الحقَّ في موضعه.

وهو: إخبارٌ عما في نفس الأمر، لا إنشاءً.

شروط صحة الإقرار.

١. مكلف؛ لا من صغير غير مأذون في تجارة فيصح في قدر ما أذن له فيه.
 ٢. مختار غير محجور عليه؛ فلا يصح من سفیه إقرار بمال.
- وفي نظام المرافعات (م ١٠٥): يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

فلا يصح الإقرار من مكروه

متى يقبل إقرار المكروه.

- أن يقر بغير ما أكره عليه؛ كأن يكره على الإقرار بدرهم فيقر بدينار.
- ويصح الإقرار من سكران ومن أحرص بإشارة معلومة.
- ولا يصح الإقرار بشيء في يد غيره، أو تحت ولاية غيره؛ كما لو أقر أجنبي على صغير.
- وفي نظام المرافعات (م ١٠٤): إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه.

أحوال الإقرار في حال المرض.

١. إذا أقر في مرضه لغير وارث بشيء؛ فكإقراره في صحته؛ لعدم تهمته فيه.
٢. إذا أقر المريض بالمال لوارثه؛ بأن يقول: له علي كذا، أو يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه، فلا يقبل هذا الإقرار من المريض؛ لأنه متهم فيه إلا بينة أو إجازة.
٣. إن أقر المريض لامرأته بالصدّاق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره؛ لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه فأقراره إخبار بأنه لم يوفه.
٤. ولو أقر المريض أنه كان أبان زوجته في صحته لم يسقط إرثها بذلك إن لم تصدقه؛ لأن قوله غير مقبول عليها بمجرد.
٥. إن أقر المريض بمال لوارث فصار عند الموت غير وارث بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن لم يلزم إقراره اعتباراً لحالته لأنه كان متهماً لا أن الإقرار باطل بل هو صحيح موقوف على الإجازة؛ كالوصية لوارث.

الحكم فيمن اقر بمجمل.

- قيل للمقر: فسر ما أقررت به ليتأتى إلزامه به.
 - فإن أبي تفسيره حبس حتى يفسره لوجوب تفسيره عليه.
 - فإن فسره بحق شفعة، أو فسره بأقل مال قبل تفسيره، إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنسا آخر أو لا يدعي شيئا فيبطل إقراره.
 - وإن فسر ما أقر به مجملا بميتة أو خمر أو كلب لا يقتنى، أو بما لا يتمول كقشر جوزة وحبة بر، أو رد سلام أو تشميت عاطس ونحوه، لم يقبل منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر.
 - ويقبل منه تفسيره بكلب مباح نفعه لوجوب رده أو حد قذف لأنه حق آدمي كما مر.
 - وإن قال المقر: لا علم لي بما أقررت به حلف إن لم يصدقه المقر له وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم.
 - وإن مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف.
 - وإن قال: له علي مال أو مال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه قبل تفسيره بأقل متمول.
- وقيل: بل ينظر إلى حال المقر من حيث غناه وفقره ويحدد عرفا.
- وإن قال إنسان عن إنسان: له علي ألف رجع في تفسير جنسه إلى المقر؛ لأنه أعلم بما أراده، فإن فسره بجنس واحد من ذهب أو فضة أو غيرها، أو فسره بأجناس قبل منه ذلك، لأن لفظه يحتمله، وإن فسره بنحو كلاب لم يقبل؛ لأن اللفظ لا يحتمله.
 - وإن قال إنسان عن آخر: له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما ويرجع في تعيينه إليه؛ لأن أو لأحد الشئيين.
 - وإن قال: له درهم بل دينار لزمه.
 - وإن قال المقر: له علي تمر في جراب أو قال: له علي سكين في قراب أو قال له: فص في خاتم ونحوه؛ كدابة عليها سرج أو زيت في زق فهو مقر بالأول دون الثاني.

المحاضرة الحادية عشرة

السياسة الشرعية

تعريف السياسة:

السياسة لغةً: مصدرٌ: ساسَ، يَسُوسُ؛ وتطلق على عدة معانٍ منها:

((١)) الأمر والنهي؛ يقال: سُسْتُ الرَّعِيَّةَ سياسةً: أمرتها ونهيتها.

((٢)) الإصلاح؛ فالسياسة هي القيام على الشيء بما يُصلحُه.

((٣)) الرياسة؛ يقال: سَوَّسُوهُ، وأَسَّسُوهُ، وسُوسَ أمرَ بَنِي فلانٍ؛ أي: كَلَّفَ سياستهم، وسُوسَ الرَّجُلَ على

ما لم يُسَمَّ فاعله: إذا مَلَكَ أمرهم، وساسَ الأمرَ سياسةً: قامَ به.

فيلاحظُ أنَّ معناها في اللغة يدور حول القيام على الشيء، وتدبيره، والتصرف فيه بما يُصلحُه؛ كما قال صلى

الله عليه وسلم: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء؛ كلما هلك نبي خلفه نبي)).

تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً:

ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد؛ وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه

وسلم، ولا نزل به وحياً.

أو: هي القيام على شأن الرعية من قبل ولائهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهديب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشُرور أو الأمور المنافية.

وهذا القيام ينبغي أن يكون بأقل قدر من الأنظمة والتنظيمات والسياسات والتعليمات والقرارات التي من

شأنها التدخّل في حياة الناس أو تقييدهم بأي شكلٍ من الأشكال.

وهذا القيام ليس خروجاً على الشريعة؛ ويوضح هذا أمران:

الأول: تغيير ذم الناس، وظهور الفساد منهم يستدعي إحداث أمورٍ لردع هذا الفساد، والتقليل منه.

يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: مُحدِّث للناس أفضيةٌ بقدر ما أحدثوا من فجورٍ.

الثاني: أنَّ سنَّ هذه الأنظمة يكون مبنياً على النصوص الشرعية؛ كما في التغريب بالنسبة لعقوبة الزاني البكر،

وتضمين الصنّاع بناءً على المصلحة المرسلّة.

المحاضرة الثانية عشرة تتمّة في السياسة الشرعية

أقسام السياسة:

أولاً: السياسة العادلة؛ ويقصد بها: الأحكام والتصرّفات التي تُعنى بإسعاد الأمة، وتهدف إلى تحقيق مصالحها في الوقائع المتجددة وفقاً لقواعد الشريعة العامة غير متأثرة بالأهواء والشهوات، وغير متجاوزة حدود المصالح الحقيقية للأفراد والجماعات.

شروط السياسة العادلة:

((١)) أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة، أو معتمدة على أصلٍ من أصولها الكلية.

ويقصد بأحكام الشريعة: ما جاءت الشريعة لتحقيقه من حفظ المقاصد الخمسة، ودفع كلِّ مفسدةٍ يمكن أن تخلَّ بهذه المقاصد.

ويقصد بأصولها الكلية: قواعد الشريعة الأساسية التي يبنى عليها الكثير من الأحكام، وتعتبر أصلاً ودليلاً لها؛ مثل: سدّ الذرائع، والعرف، والشورى، ورفع الحرج، ونفي الضرر... وغير ذلك.

ومثال ذلك: النظم التي تلزم أفراد الأمة بالتطعيم للوقاية بإذن الله من الأمراض.

((٢)) أن لا تخالف دليلاً من الأدلة التفصيلية التي ثبتت شريعةً دائمةً للناس في كلِّ الأحوال والأزمان والأماكن والمجتمعات.

((٣)) تحقيق المصلحة ودفع المفسدة دون إفراطٍ أو تفريط.

فمن التفريط المذموم: اقتصاص القاضي في إثبات الدعوى على الشهادة والإقرار والتكول عن اليمين دون الأخذ بالقرائن والأمارات خصوصاً في هذا العصر الذي كثرت فيه طرق الإثبات.

ومن الإفراط المذموم: التجاوز في عقوبة المجرم إلى أهله وأقربائه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وضابط ذلك كله: أن تصرف الراعي على الرعية منوطاً بالمصلحة؛ التي هي تحقيق الخير العام للأمة ودفع المفسدة عنها.

وجلب المصالح ودرء المفسد مقصدٌ عظيم من مقاصد الشريعة، وهو مقتضى العدل الذي جاءت به الشريعة.

ثانياً: السياسة الظالمة؛ ويقصد بها تلك السياسة التي تميل مع الأغراض المختلفة، وتسير تبعاً للأهواء والشهوات؛ فستستخدم لمصلحة فردٍ أو جماعةٍ دون نظرٍ إلى ما يلحق باقي الجماعة من ضررٍ أو أذى، وتلك السياسة التي تقصّر في الأخذ بما تقتضيه المصلحة، أو تُسرفُ في أحكامها بالتجاوز عن حدود المصلحة الحقيقية.

مجالات السياسة:

((١)) الوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين، وتحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته، وبيان السلطات المختلفة في الدولة من قضائية وتنفيذية؛ وهي ما يسمى: بنظام الحكم في الإسلام.

((٢)) الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب؛ وهي ما يسمى: بالنظام الدولي في الإسلام.

((٣)) الوقائع المتعلقة بحماية الأموال وموارد الدولة ومصارفها، ونظام بيت المال؛ وهي ما يسمى: بالنظام المالي في الإسلام.

((٤)) الوقائع المتعلقة بتداول المال، وكيفية استثماره، وتدخّل الدولة في ذلك؛ وهي ما يسمى: بالنظام الاقتصادي في الإسلام.

((٥)) الوقائع المتعلقة بالنظم القضائية، وطرق القضاء والإثبات؛ وهي ما يسمى: بنظام القضاء.

فتبين فيما تقدّم أنّ السياسة مجالها رحبٌ فسيحٌ؛ فهي ليست مقصورةً على شيءٍ، أو محجوزةً عن شيءٍ؛ إذ هي: القيام على الشيء [بما يحمله لفظ الشيء من العموم والشمول] بما يصلحُه؛ فيعمل بها كلُّ صاحب ولاية في تدبير أمر ولايته.

المحاضرة الثالثة عشرة تتمّة في السياسة الشرعية

مصادر السياسة الشرعية:

((١)) القرآن الكريم. ((٢)) السنّة النبويّة.

وبيان ذلك أن الشريعة وصفت بأمرين:

الأوّل: الكمال؛ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

الثاني: الشمول؛ قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

ولهذا ضمن الرسول صلى الله عليه وسلم لمن تمسك بمهذبين المصدرين أنه لا يضل؛ فقال: ((تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)).

فشريعة الله عز وجل شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وافية لكل مصالح الخلق.

يعرف ذلك: من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة.

ومن له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالها وتضمّنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلاق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح = تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة.

ويوضح هذا أن المجتهد؛ وهو: من بذل وسعه في معرفة الحكم الشرعي، وذلك بتوفر آلة الاجتهاد فيه = مجال اجتهاده يكون في أمرين:

الأوّل: اجتهاد في فهم النص بفهم أسراره، والعوص في معانيه.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقضى أحد بين خصمين وهو غضبان)).

فلا يحصر النص بحالة الغضب، بل يشمل كل ما يشوش ذهنه بحيث يؤثر على حكمه.

الثاني: اجتهاد في استنباط الأحكام للوقائع التي لم يرد بحكمها نص أو إجماع أو قياس.

المحاضرة الرابعة عشرة قراءات مختارة في السياسة الشرعية

السياسة الشرعية لابن تيمية رحمه الله:

يقول رحمه الله: أما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه: ((إنَّ الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تُنصِّحوا من ولاة الله أمركم)).

وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله؛ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

قال العلماء نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، والثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك... إلا أن يأمروا بمعصية الله...
فإن أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإن تنازعوا في شيء رده إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمر به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله ورسوله وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.

الحسبة لابن تيمية رحمه الله:

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أرسل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، وقد

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدلُ الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات.

فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمّة، وعاقب في تهمّةٍ لَمَّا ظهرت أمارات الرّيبة على المتهم.

فمن أطلق كلّ متهم وحلّفه وحلّى سبيله - مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدلٍ - فقولهُ مخالفٌ للسياسة الشّرعيّة.